من الصبي وغيره لا يقال ان الصبي رفع عنه القلم بالحديث فكيف وجب عليه الضمان
لان رفع القلم يدل على رفع الاثم ولا يلزم من رفع الاثم نفي الضمان كما في النائم اذا
انقلب على شيء فاتلفه

باب القسامة

لما كان امر القتيل يؤول الى القسامة اذا لم يعرف قاتله شرع في بيانها لانه
يحتاج اليها عند ذلك ثم القسامة عبارة عن الايمان التي تعرض على
خمسين رجلا من اهل المحلة او الدار اذا وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله فان لم يبلغ
الرجال خمسين رجلا من اهل المحلة او الدار اذا وجد فيها تكرر اليمين عليهم حتى تتم خمسين
يمينا وسببها وجود قتيل لا يدرى قاتله في محلة او دار او في موضع يقرب من
القرية بحيث يسمع الصوت منه وشرطها ان يكون الذي يقسم رجلا بالغا عاقلا
حرا حتى لا يجب القسامة على المرأة والصبي والمجنون والعبد ومن شرطها
ان يكون بالميت اثر القتل نحو الضرب والخنق والجراحة فان لم يكن الاثر موجودا
فهو ميت لا قتيل فلا قسامة فيه ولا دية ومن شرطها ايضا تكميل خمسين يمينا
كما مر وركنها ان يقول من يقسم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لان ركن الشيء ما
يقوم به ذلك الشيء ولا قيام للقسامة الا بها وحكمها وجوب الدية على العاقلة في ثلاث
سنين عندنا وعند الشافعي اذا حلفوا برئوا فاما اذا ابوا القسامة
يحبسون حتى يحلفوا او يقروا وشرعيتها ثبتت بالاحاديث الصحيحة
بعد هذا ان شاء الله تعالى وبالاجماع ايضا **قوله** قال واذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له
قاتلا اقول كان القدوري في مختصره وتمامه فيه فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية
وقال ابو الحسن الكرخي في مختصره قال ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد سمعنا
ابا يوسف قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل في المصر قال ابو حنيفة قال

في ذلك ان كانت به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق قال هذا قتيل وفيه
القسامة على عاقلة رب الدار اذا وجد في الدار وعلى عاقلة المحلة اذا وجد في المحلة
يقسم كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين
على اهل الديوان في كل سنة الثلث والذين يحلفون خمسون رجلا يتخيرهم من
العاقلة ولي الدم فان نقصوا من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا
وليس يحلف فيهم صبي لم يبلغ ولا امرأة ولا عبد ويحلف ما سوى ذلك من القسامة
والبحث في ذلك لولي الدم ثم قال للاخرى فيه وان كان ميتا ليس فيه اثر ولا جراح فليس
في هذا قسامة ولا دية حتى يثبت وان كان اهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فالخيار
في استحلافهم الى الورثة يختارون اهل الصلاح لا يتمون خمسين واذا ارادوا ان
يردوا عليهم الايمان فليس لهم ذلك ولهم ان يختاروا من الناس تمام خمسين
رجلا الى هنا لفظ الكرخي وقال ابن الجلاب المالكي في كتاب التفريع واذا قتل رجل فادعى ولاته
ان رجلا قتله عمدا واتوا باللوث على قتله وجبت لهم القسامة واذا اقسموا قتلوا به
قاتله واللوث شيئان الشاهد وقول المجروح دمي عند فلان وفي الشاهد الواحد روايتان
يعني الذي يكون معه يمين فشهادة الواحد لوث يوجب القسامة وفي شهادة النساء
روايتان احداهما انها لوث يوجب القسامة والاخرى انها لا توجبها ولا لوث
شهادة الواحد والجماعة اذا لم يكونوا عدولا وفي شهادة العبد روايتان احداهما
انه لوث وقيل لا يكون لوثا واذا وجد رجل مقتول ووجد بقربه رجل معه
سيف او شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك لوث وقيل لا يكون لوثا
واذا وجد رجل مقتول ووجد بقربه رجل معه سيف او شيء من آلة القتل
وعليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة للولاة والايمان في القسامة مغلظة
على اهلها في سائر الحقوق ويحلف الحالف فيها في المسجد الاعظم بعد الصلاة عند اجتماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)